الاوراق التجارية / د. بان سيف الدين

المحاضرة السادسة – التظهير -

ذكرنا بأن انشاء الحوالة التجارية يرتب حقا لمصلحة المستفيد يتجسد في قابلية هذا الاخير باستيفاء قيمة الورقة عند الاستحقاق او بتنازله عن ذلك لشخص اخر فالحق الثابت في الورقة التجارية قابل للانتقال من المستفيد الحامل القانوني الى شخص اخر عن طريق الظهير او المناولة اليدوية .

س //قارن بين اسلوب التظهير واسلوب حوالة الحق ؟

حوالة الحق:

١- ان اسلوب حوالة الحق لانتقال الحق لا يساير طبيعة التعامل التجاري القائم على اساس السرعة والائتمان

٢- ان حوالة الدين المدنية اجراء معقد لا يستجيب لمتطلبات السرعة ذلك لان الحوالة ان كانت تتم دون حاجة الى رضاء المحال عليه الا انها لا تكون نافذة في حق هذا الاخير الا اذا قبلها او اعلنت له

٣- ان حوالة الحق المدنية اجراء ضعيف الائتمان اذ لا يقدم الضمانات الكافية للمحال له في استيفاء حقه فالاصل مالم يتفق على خلاف ذلك

اما التظهير:

١- التظهير اجراء مبسط يتم بكتابة معينة توضع على ظهر السند التجاري فيكون نافذ في حق الجميع دون الحاجة الى قبول المحال عليه او اعلانه اليه.

٢- يكون المحيل المظهر ضامناً لوجود الحق وادائه قبل المحال له المظهر اليه

س /ما هي انواع التظهير من حيث الشكل ؟

التظهير من حيث الشكل على ثلاث انواه-:

١- التظهير الاسمي : متى ما ذكر الاسم الكامل للمظهر اليه في صيغة التظهر كان التظهير اسميا ظهرت الى محمد احمد كامل

٢- التظهير للحامل : اذا وردت صيغة التظهير اشارة الى المظهر اليه دون ذكر اسمه ظهرت لمن يتقدم بها اليكم او ظهرت لحاملها

٣- التظهير على بياض : في حالة انعدام الاشارة اطلاقاً الى شخص المظهر اليه في صيغة التظهير ظهرت

س /ما هي انواع التظهير من حيث الاثر القانوني الذي يترتب عليه ؟

١- التظهير الناقل للملكية : هو التظهير الناقل لملكية الورقة والحق الثابت فيها

٢- التظهير التوكيلي : هو التظهير الذي يكون لتوكيل المظهر اليه لاستيفاء وقبض قيمة الورقة التجارية

٣- والتظهيرالتوثيقي التأميني :هو الذي يحدث لرهن الورقة التجارية لدى المظهر اليه ضمانا لدين هذا الاخير في ذمة المظهر

س /ما المقصود بالتظهير التمليكي ، او التظهير الناقل للملكية ؟

التظهير الناقل للملكية تصرف ارادي صرفي يرد على الورقة التجارية بقصد نقل الحق الثابت فيها من مالكه المظهر الى شخص

اخر المظهر اليه فيصبح الاخير في مركز المستفيد الجديد من الحوالة.

س \ تكلم عن انشاء التظهير الناقل للملكية ؟

لما كان التظهير الناقل للملكية تصرف ارادي فان انشاءه يستلزم توافر الاركان العامة الضرورية لوجود عموم التصرفات الارادية

والمعروفة باسم الاركان الموضوعية على ان هذه الاركان الاخيرة لوحدها غير كافية لانشاء التظهير الناقل للملكية ذلك لان هذا الاخير تصرف قانوني صرفي اي يخضع لاحكام قانون الصرف المعروف بالصفة الشكلية فلابد اذن من استيفاء الشكلية المعينة التي نص عليها قانون الصرف وسنحاول دراستها كما يلي:

اولا : الشروط الموضوعية للتظهير الناقل للملكية رضا و محل وسبب واهلية

ثانيا : الشروط الشكلية التظهير الكتابة وعدم جواز التظهير شفويا

اولا : الشروط الموضوعية للتظهير الناقل للملكية رضا و محل وسبب واهلية

هي تلك الشروط التي يجب توافرها دائما لوجود كل تصرف ارادي من رضا ومحل وسبب واهليه ولدارسة هذه الشروط يجب التعرف على المظهر والمظهر اليه.

١- المظهر : هو الشخص الذي يتنازل عن السند التجاري والحق الثابت فيه لذا يجب ان تتوافر فيه صفة المالك الشرعي لهذه الورقة أي صاحب الحق فيها

س /قد يصعب تحديد صاحب الحق في السفتجة حينما تنتقل بموجب تظهير للحامل او على بياض اي لم يذكر فيها اسماء المظهر

له ، وقد يزيد الوضع تعقيدا عندما تضيع الحوالة المظهرة على بياض او لحاملها فيجدها شخص آ ويقوم باعطائها ل ب سدادا لدين دون ان يعلم ب بكيفية حصول آ على الورقة في مثل هذه الحالة سيجد ب منازعاً له في الحق الثابت بالورقة والمتمثل في شخص المالك الحقيقي الذي فقد الورقة فنكون بصدد خصمين حائز حسن النية ومالك حقيقي .

س \ والسؤال هو ايهما يكون صاحب الحق الشرعي في الورقة ؟ وبالتالي يكون بمقدره التظهير ؟

الجواب // القاعدة العامة في هذا المجال وبأعتبار الورقة التجارية منقول تقضي بان الحيازة المنقول بحسن نية سند لملكيتها ، لذا جاء النص بأعتبار حائز الحوالة حاملا قانونيا لها ما لم يثبت انه قد حصل عليها بسوء نية او ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيما وهذا ما جاء في المادة ٥٦ من قانون التجارة العراقي.

٢- المظهر اليه : فهو الشخص الذي يتم التنازل له عن الورقة التجارية والحقوق الناشئة عنها .

س /ما المقصود بالمظهر اليه في التظهير الناقل للملكية ؟ وما هي الشروط الواجب توافرها فيه ؟

س /حوالة تجارية ظهرت على سبيل التمليك لشخص متوفي او شركة تم تصفيتها ؟ما حكمها؟

يصطلح على المنتفع من التظهير ب المظهر اليه فهو الشخص الذي يتم التنازل له عن الورقة التجارية والحقوق الناشئة عنها